الامام احمد ولا بد ان يقيم على اقراره فان رجع عن اقراره لم يقم عليه الحد بل لو شرعوا في اقامة الحد عليه فرجع ترك لحديث ماعز والله اعلم

رسالة سابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان جعله الله من أهل العلم والايمان امين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته والخط وصل أوصلك الله الى رضوانه وكذلك المسائل التي تسأل عنها

(الاولى) اذا سرقت الدابة ونحرت الخ

(فالجواب) ان الدابة ان سرقت من حرز مثلها كالبعير المعقول الذي عنده حافظ أو لم يكن معقولا وكان الحافظ ناظراً اليه أو مستيقظا بحيث يراه ونحو ذلك مما ذكر الفقهاء في معرفة حرز المواشي فهذه اذا سرقت من الحرز فعلى السارق القطع بشروطه فان لم تكن في حرز فلا قطع على السارق وعليه غرامة مثلي قيمتها وهو مذهب الامام احمد واحتج بان عمر غرم حاطب بن ابى بلتعة حين نحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها وأما من سرق من الثمرة فان كان بعد ما آواها الجرين فعليه القطع فان كان قبل ذلك بأن سرق من الثمر المعلق فلا قطع وعليه غرامة مثليه في مذهب الامام احمد وقال أكثر الفقهاء لايجب فيه اكثر من مثله وبالغ ابو عمر ابن عبدالبر وقال لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بغرامة مثليه والصحيح ماذهب اليه الامام احمد لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال « من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة(١) فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » حديث حسن قال الامام احمد لا اعلم شيئا يدفعه وأما ماعدا هذا من الثمرة والماشية فالمشهور من مذهب الامام احمد انه لا يغرم أكثر من القيمة ان كان متقوما أو مثله ان كان مثليا فالاصل وجوب غرامة المثل فقط المتلف والمغصوب والنهب والاختلاس وسائر ماتجب غرامته مخالفة الاصل في هذين الموضعين لا أثر له ويبقى ماعداهما على الاصل واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله وجوب غرامته المثلية في كل سرقة لاقطع فيها

وأما قول السائل وفقه الله اذا اختلفا في القيمة ولا بينة لهما من القول قوله ؟(٢) فالظاهر من كلامهم ان القول قول الغارم . وأما قوله اذا سرقها وباعها على من لا يعرف فما الحكم ؟ فنقول الحكم فيها كما تقدم وهو غرامة المثلين على ماذكرنا من تغريم عمر حاطبا وعلى مادل عليه حديث عمرو بن شعيب فان فيه ان السائل قال الشاة الحريسة يانبي الله ؟ قال « ثمنها ومثله معه » ولا فرق بين بيع الشاة وبين ذبحها ونحر الناقة وبيعها

(وأما المسئلة الثانية) اذا دبر الرجل جاريته كقوله أنت عتيقة على موتي أو إذا مت فانت حرة فهل بين هذه الالفاظ فرق

(فالجواب) انه لافرق بين هذه الالفاظ بل متى علق صريح العتق بالموت فقال أنت حرة أو محررة أو عتيقة بعد موتي صارت مدبرة بغير

(١) الخبنة كما في القاموس مايحمله في حفنه (٢) أي فالقول لمن

خلاف علمته وأما قوله إذا دبرها وهي حامل أو حملت بعد التدبير فما الحكم فى ولدها فنقول أما إذا دبرها وهي حامل فان ولدها يدخل معها في التدبير بغير خلاف علمناه لانه بمنزلة عضو من أعضائها وأما اذا حملت بعد التدبير ففيه خلاف بين العلماء فذهب الجمهور الى انه يتبع امه في التدبير ويكون حكمه حكمها فى العتق بموت سيدها وهو مروى عن ابن مسعود وابن عمر وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والقاسم ومجاهد والشعبي والنخعي وعمر بن عبدالعزيز والزهري ومالك والثوري واصحاب الرأي وذكر القاضي أن حنبلا نقل عن احمد ان ولد المدبرة عبد اذا لم يشترطه المولى قال : فظاهره انه لا يتبعها ولا يعتق بموت سيدها وهذا قول جابر بن زيد وهو اختيار المزني من اصحاب الشافعي قال جابر بن زيد إنما هو بمنزلة الحائط تصدقت به اذا مت فان ثمرته لك ما عشت وللشافعي قولان كالمذهبين

(وأما المسأله الثالثة) اذا تصرف الفضولي وانكره صاحب المال فلم يجز التصرف فما الحكم في نماء المبيع

(فنقول) اختلف الفقهاء في تصرف الفضولي اذا أجازه المالك هل هو صحيح أم لا والخلاف مشهور وأما اذا لم يجز المالك لم ينعقد أصلا ولا تدخل هذه المسئلة في الخلاف بل الملك باق على ملك صاحبه ولا ينتقل بتصرف الفضولي ونماؤه لمالكه

وأما قوله اذا قال الفضولي للمشتري أنا ضامن ما لحقك من الغرامة هل يلزمه غرامة النماء ؟ فنقول ان كان المشتري جاهلا ان هذا مال الغير أو كان عالما لكن جهل الحكم وغره الفضولي فما لزم المشتري من الغرامة

من هذا الماء الذي تلف تحت يده فهو على الضامن من الغار

(وأما المسئلة الرابعة) وهي قوله على القول باثبات الشفعة بالشركة والطريق هل اذا باع انسان عقاره وقد وقعت الحدود ان الشركة باقية في البئر والطريق ومسير الماء هل يأخذ الشفيع المبيع كله لاجل الشركة في هذه الامور أم لا شفعة له في الطريق ومسير الماء

فنقول على القول باثبات الشفعة بالشركة في البئر والطريق يأخذ الشفيع المبيع كله بالشركة في البئر والطريق ولا يختص ذلك في البئر نفسها ولا بالطريق وحده وقد نص على ذلك احمد رحمه الله في رواية أبي طالب فانه سأله عن الشفعة لمن هي فقال للجار اذا كان الطريق واحداً فاذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة ، ويدل على ذلك مارواه أهل السنن الاربعة من حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجار أحق بشفعة جاره ينتظره بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا » وفي حديث جابر المتفق عليه « الشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » ففهوم الحديث الاخير موافق لمنطوق الاول باثبات الشفعة اذا لم تصرف الطرق والشركة في البئر تقاس على الشركة في الطريق لان الشفعة انما شرعت لازالة الضرر عن الشريك ومع بقاء الشركة في البئر والطريق يبقى الضرر بحاله وهذا اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله وهو الذي عليه الفتوى

وأما الشفعة فيما لا ينقل وليس بعقار كالشجر اذا بيع مفردا ونحو ذلك فاختلف العلماء في ذلك فالمشهور في المذهب انها لا تثبت فيه وهو قول الشافعي واصحاب الرأي وعن احمد رواية اخرى أن الشفعة تثبت

في البناء والغراس وان بيع مفرداً لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «الشفعة فيما لم يقسم» ولان الشفعة تثبت لدفع الضرر والضرر فيما لم يقسم ابلغ منه فيما ينقسم وقد روى الترمذي من حديث عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الشفيع شريك والشفعة في كل شيء» وقد روى مرسلا ورواه الطحاوى من حديث جابر مرفوعا ولفظه «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء

(وأما مسئلة الضيافة) والقول بوجوبها فالضيف على من نزل به وأما الغائب ومن لم ينزل به الضيف فلا يجب عليه معونة المنزول به الا أن يختار المعين

(وأما مسئلة الغريم) الذي ابرأ غرماءه مما عليهم من الدين فلما برىء من المرض أراد الرجوع مما زاد على الثلث فهذا لا رجوع فيه بل سقط الدين بمجرد اسقاطه وانما التفصيل فيما اذا ابرأ من الدين ومات في ذلك المرض

(وأما الذي ابرأ غريمه على شرط مجهول) بان شرط عليه ذلولا تمشي في الجهاد دائما ومتى ماتت اشترى اخرى أو شرط عليه اضحية كل سنة على الدوام فهذا لا يصح والبرآءة في الحالة هذه لا تصح والله اعلم

رسالة ثامنة

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان حفظه الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الخط وصل أوصلك الله الى رضوانه وهذا جواب المسائل واصلك ان شاء الله تعالى

(الاولى) فيمن طلق زوجته في مرض موته وابانها فالذي عليه العمل انها ترثه مادامت في العدة في قول جمهور العلماء وكذا ترثه بعد العدة مالم تتزوج كما ذهب اليه مالك والامام احمد في رواية بل مذهب مالك انها ترثه ولو تزوجت والراجح الاول

(وأما المسئلة الثانية) وهي قولهم في المطلقة عليها اطول الاجلين من ثلاث حيض أو اربعة أشهر وعشرا فصورة المسئلة على ماصورته في السؤال وأما الخلاف فالمشهور عن احمد المعمول به عند اصحابه ان المطلقة البائن في مرض الموت تعتد اطول الاجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء وهذا مذهب ابي حنيفة وقال مالك والشافعي تبني على عدة الطلاق

(وأما المسئلة الثالثة) فالمشهور جواز اجارة العين المستأجرة قال في المغني يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة اذا قبضها نص عليه أحمد وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين ومجاهد وعكرمة والنخعي والشعبي والثوري والشافعي واصحاب الرأى وأما اجارتها قبل قبضها فلا يجوز من غير المؤجر في احدى الوجهين وهو قول أبي حنيفة والمشهور

من قولي الشافعي ويجوز للمستأجر اجارة العين بمثل الاجرة وزيادة نص عليه احمد وهو مذهب الشافعي وابن المنذر

(وأما المسئلة الرابعة) وهي مسئلة الحرز فالحرز ماجرت العادة بحفظ المال فيه ويختلف باختلاف الاموال فحرز الغنم الحظيرة وحرزها في المرعى بالراعي ونظره اليها اذا كان يراها في الغالب وأما اذا نام عنها فقد خرج من الحرز والضابط ماذكرناه وهو أن الحرز ماجرت العادة بحفظ المال فيه والاموال تختلف وتفصيل المسئلة مذكور في باب القطع في السرقة فراجعه

(وأما المسئلة الخامسة) وهي السرقة من الثمر قبل ايوائه الحرز فهذا لاقطع فيه ولو كان عليه حائط أو حافظ اذا كان في رؤوس النخل لحديث رافع بن خديج « لاقطع في ثمر ولا كثر » وكذلك الماشية تسرق من المرعى اذا لم تكن محرزة لا قطع فيها وتضمن بمثل قيمتها والثمر يضمن بمثلي قيمته لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وروى الاثرم أن عمر غرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها وهذا مذهب احمد . وأما الجمهور فقالوا : لايجب عليه إلا غرامة مثله قال ابن عبد البر : لا اعلم أحداً قال بغرامة مثليه وحجة أهل القول الاول حديث عمرو بن شعيب قال أحمد لا اعلم شيئا يدفعه . وأما المختلس والمنتهب والخائن وغيرهم فلا يغرم إلا مثله من غير زيادة على المثل والقيمة لان الاصل وجوب غرامة المثل بمثله والمتقوم بقيمته خولف في هذين الموضعين للاثر ويبقى ماعداهما على الاصل

(وأما المسئلة السادسة) اذا جامع جاهلا أو ناسيا في نهار رمضان هل حكم الجاهل حكم الناسي أم بينهما فرق ؟

فالمشهور أن حكمهما واحد عند من يوجب الكفارة وبعض الفقهاء فرق بين أن يكون جاهلا بالحكم أو جاهلا بالوقت فاسقط الكفارة عن الجاهل بالوقت كما لو جامع أول يوم من رمضان يظن انه من شعبان أو جامع معتقداً أن الفجر لم يطلع فبان انه قد طلع ومن اسقطها عن الجاهل بالوقت فالناسي مثله وأولى قال الشيخ تقي الدين: لا قضاء على من جامع جاهلا بالوقت أو ناسيا ولا كفارة أيضا

(وأما المسئلة السابعة) وهي مسئلة القذف فالقذف ينقسم الى صريح وكناية كالطلاق فالصريح مالا يحتمل غيره نحو يازاني ياعاهر ونحو ذلك والكناية التعريض بالالفاظ المحملة المحتملة للقذف وغيره فان فسر الكناية بالزنا فهو قذف لانه أقر بالقذف وان فسره بما يحتمله غير القذف قبل مع يمينه ويعزر تعزيراً يردعه وأمثاله ونحو ذلك فمتى وجد منه اللفظ المحتمل للقذف وغيره ولم يفسره بما يوجب القذف فانه يعزر ولا حد عليه

(وأما المسئلة الثامنة) هل للاب أن يأخذ من صداق ابنته أم لا فالمشهور عن احمد جوازه وهو قول اسحق بن راهويه وقد روي عن مسروق انه زوج ابنته واشترط لنفسه عشرة آلاف يجعلها في الحج والمساكين ثم قال للزوج: جهز امرأتك وروي ذلك عن علي بن الحسين أيضا واستدلوا لذلك بما حكى الله عن شعيب (إني اريد أن انكحك احدى ابنتيّ هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) وبقوله صلى الله عليه وسلم « أنت ومالك لابيك » وقوله « ان أولادكم من كسبكم فكلوا من اموالهم » فاذا شرط لنفسه شيئا من الصداق كان آخذا من مال ابنته وله ذلك

(وأما المسئلة التاسعة) اذا كان لانسان طعام فى ذمة رجل وليس هو سلما وذلك بأن يكون قرضا أو اجارة أرض أو عمارة نخل وأراد صاحبه أن يأخذ عنه جنسا آخر من الطعام فهذا لا بأس به اذا لم يتفرقا وبينهما شيء فان اتفقا على المعاوضة وتفرقا قبل التقابض لم يثبت الاول ومتى تقايضا جازت المعاوضة كما يجوز ذلك في بيع الاعيان لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم يداً بيد » وكما وردت السنة بمثل ذلك فى قبض الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم فى حديث ابن عمر

(وأما المسئلة العاشرة) فالعاصب للميت من كان أقرب من غيره بعد العاصب أو قرب فمتى ثبت النسب بأن هذا ابن عم الميت ولا يعرف أحداً أقرب منه فهو العاصب ولو بعد عن الميت فان عرف أن هذا الميت من هذه القبيلة ولم يعرف له عاصب معين واشكل الامر دفع الى اكبرهم سنا فان كان للميت وارث ذوفرض أخذ فرضه ولم يوجد عاصب فالرد الى ذوي الفروض أولى من دفعه الى بيت المال ويرد على أهل الفروض على حسب ميراثهم إلا الزوج والزوجة فلا يرد عليهم

(وأما المسئلة الحادية عشرة) اذا زنت المرأة البكر وجلدت فهل تغرب أم لا والمسئلة فيها خلاف بين العلماء والمشهور انها تغرب كما هو ظاهر الحديث أعني قوله صلى الله عليه وسلم « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » والله أعلم

رسالة تاسعة

﴿ قال جامع الرسائل ﴾ ومن جواب أسئلة وردت على حمد بن ناصر رحمه الله وعفا عنه قال :

(التهليلات العشر من صلاتي المغرب والفجر)

الحمد لله، أما المسائل التي سألت عنها فأولها السؤال عن التهليلات العشر بعد صلاة الصبح والمغرب اذا كان قد ثبت في الاحاديث من « قال قبل أن ينصرف — وفي لفظ دبر المغرب والصبح — لا إله إلا الله وحده لاشريك له » الخ وهو الذي يفعله الناس اليوم من الجهر هل كان من هديه صلى الله عليه وسلم وفعله اصحابه والتابعون وما أصل هذه التهليلات ؟

فنقول وبالله التوفيق: أما أصل التهليلات العشر فهو ما اشار اليه السائل وفقه الله من الاحاديث الواردة فيه فروي الترمذي في سننه حديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير — عشر مرات — كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات » الحديث وروى الترمذي أيضا والنسائي في اليوم والليلة من حديث عمارة ابن شبيب مرفوعا « من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير على أثر المغرب بعث الله له مسلحة يحفظونه حتى يصبح » الحديث قال الترمذي: غريب فهذان

الحديثان هما أصل التهليلات العشر بعد صلاة الصبح والمغرب وهما حجة على استحباب هذه التهليلات ولهذا استحبها العلماء وذكروها في الاذكار المستحبة دبر الصلاة وان المصلي يقال بهن دبر صلاة الفجر وصلاة المغرب

(المأثور في الاذكار عقب الصلاة ورفع الصوت بها)

وأما قول السائل هل كان هذا من هديه صلى الله عليه وسلم أو فعله أصحابه ؟ فهذا لم يبلغنا من فعله صلى الله عليه وسلم والذي ثبت عنه الترغيب في ذلك ويترتب الاجر العظيم على فعله وذلك كاف في استحبابه وهذا له نظائر كثيرة في السنة فاذا وردت الاحاديث بالحث على شيء من العبادات ورغب فيه الشارع ثبت انها مستحبة وان لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها لم تستحب ومن تأمل الاحاديث عرف ذلك ، وليس في هذا اختلاف بين العلماء وانما الخلاف بينهم في استحباب رفع الصوت بالذكر عقب الصلاة المكتوبة لانه قد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك يعني بالجهر . ولهذا اختلف العلماء هل الاصل الاسرار كما هو المشهور عند اتباع الائمة أم الجهر أفضل لهذا الحديث الصحيح ؟ قال في الفروع وهل يستحب الجهر لذلك كقول بعض السلف والخلف وقاله شيخنا أم لا ؟ كما ذكره أبو الحسن ابن بطال وجماعة وانه قول أهل المذاهب المتبوعة وغيرهم وظاهر كلام أصحابنا مختلف ويتوجه تخريج واحتمال يجهر لقصد التعليم فقط ثم يتركه وفاقا للشافعي وحمل الشافعي خبر ابن عباس على هذا انتهى

كلامه. فهذا الاختلاف في استحباب الجهر بعد الصلوات بالاذكار الواردة من حيث الجملة وحديث ابن عباس دليل على الاستحباب. وأما تخصيص هذه التهليلات بالجهر دون غيرها من الاذكار فلم نعلم له أصلا ولكن لما أثبت ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صح الاستدلال به على رفع الصوت بالتهليلات إذ هو من جملة الاذكار الواردة فمن رفع صوته بذلك لم ينكر عليه بل يقال رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة مستحب ومن أسر لم ينكر عليه لان ذلك من مسائل الاختلاف بين العلماء وكل منهم قد قال باجتهاده رضي الله عنهم

(حكم التلقيح بالجدري)

وأما السؤال عن التوتين الذى يفعله العوام يأخذون قيحا من المجدور ويشقون جلد الصحيح ويجعلونه في ذلك المشقوق يزعمون انه ان جدر يخفف عنه فهذا ليس من التمائم المنهي عن تعليقها فيما يظهر لنا وانما هو من التداوي عن الداء قبل نزوله كما يفعلون بالمجدور إذا أخذته حمى الجدرى لطخوا رجليه بالحنا لئلا يظهر الجدرى فى عينيه وقد جرب ذلك فوجد له تأثير وهؤلاء يزعمون ان التوتين من الاسباب المخففة للجدرى والذي يظهر لنا فيه الكراهة لان فاعله يستعجل به البلاء قبل نزوله الا انه في الغالب اذا وتن ظهر فيه الجدري فربما قتله فيكون الفاعل لذلك قد اعان على قتل نفسه كما قد ذكره العلماء فيمن أكل فوق الشبع فمات بسبب ذلك فهذا وجه الكراهة(١)

«١» يظهر أن هذا التوتين الذي يسمي الآن التلقيح أو التطعيم لم يكن في عصر هذا المغفي او في بلاده قد نجح كنجاحه المعروف الآن حتي في أمراض

(التوسل الى الخالق بالمخلوقين)

وأما السؤال عن قول الخارج الى الصلاة اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك فهذا ليس فيه دليل على السؤال بالمخلوق كما قد توهمه بعض الناس فاستدل به على جواز التوسل بذوات الانبياء والصالحين وانما هو سؤال الله تعالى بما أوجبه على نفسه فضلا وكرما لانه يجيب سؤال السائلين اذا سألوه كما قال تعالى (واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداعي اذا دعان) ونظيره قوله (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) وقوله (وما من دابة في الارض إلا على الله رزقها) وقوله (وكان حقا علينا ننجي المؤمنين) هذا معنى ماذكر العلماء في الحديث الوارد في ذلك ان صح والا فهو ضعيف ، وعلى تقدير صحته فهو من باب السوال بصفات الله لا من السؤال بذات المخلوقين والله أعلم

اخرى غير الجدري ولذلك أثبت انه مظنة الضرر فيكون مكروها وقد حرمه في أول ظهوره كثيره من أهل البلاد والملل المختلفة حتى الانكليز وقد ثبت من عهد بعيد انه يقي من هذا الداء الفتاك المشوه وأن تأثير التلقيح الواقي خفيف جداً يتحمله الاطفال بسهولة فالقول بوجوبه غير بعيد

رسالة عاشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ ابراهيم بن محمد ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،وبعد وصل الخط أوصلك الله الى رضوانه وما ذكرت صار عندنا معلوما ومن جانب السؤال عما تضمنته سورة الاخلاص من التوحيد العلمي فيذكرون أهل العلم ان سورة الاخلاص متضمنة للتوحيد العلمي وقل (يا أيها الكافرون)متضمنةللتوحيد العملي فسورة(قل هو الله أحد) فيهاتوحيد الاعتقاد والمعرفةومايجب اثباتهللرب تعالى من الاحدية المنافية لمطلق الشركة والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص بوجه من الوجوه ونفي الولد والوالد الذي هو من لوازم الصمدية ونفي الكفر المتضمن لنفي التشبيه والتمثيل فتضمنت هذه السورة اثبات كل كمال له ونفي كل نقص عنه ونفي الشبيه والمثيل ونفي مطلق الشريك عنه وهذه الاصول مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي الذي يباين صاحبه فرق الضلال والشرك ولذلك كانت تعدل ثلث القرآن وبيان ذلك ان القرآن مداره على الخبر والانشاء والخبر نوعان خبر عن الخالق وأسمائه وصفاته وأحكامه وخبر عن خلقه فأخلصت سورة الاخلاص للخبر عنه سبحانه وعن أسمائه وصفاته فعدلت ثلث القرآن كما أخلصت سورة (قل يا أيها الكافرون)لبيان الشرك العملي القصدى

(الشفاعة المثبتة والشفاعة المنفية)

وأما الفرق بين الشفاعة المثبتة والشفاعة المنفية فهي مسئلة عظيمة ومن لم يعرفها لم يعرف حقيقة التوحيد والشرك والشيخ رحمه الله (١) عقد لها بابا في كتاب التوحيد فقال (باب الشفاعة) وقول الله تعالى (وأنذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع) ثم ساق الآيات وعقبه بكلام الشيخ تقي الدين فأنت راجع الباب وامعن النظر فيه يتبين لك حقيقة الشفاعة والفرق بين ما أثبته القرآن وما نفاه . واذا تأمل الانسان القرآن وجد فيه آيات كثيرة في نفي الشفاعة وايات كثيرة في اثباتها فالآيات التي فيها نفي الشفاعة مثل قوله تعالى (ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع) ومثل قوله تعالى (انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة) وقوله (مالكم من دونه من ولي ولا شفيع أفلا تذكرون) وقوله (قل لله الشفاعة جميعا) الى غير ذلك من الآيات . وأما الشفاعة التي أثبتها القرآن فمثل قوله تعالى (وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئا الا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى) وقوله (ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له) وقوله (ولا يشفعون الا لمن ارتضى) وقوله (يومئذ لا تنفع الشفاعة الا لمن أذن له الرحمن ورضي له قولا) الى غير ذلك من الآيات فالشفاعة التي نفاها القرآن هي التي يطلبها المشركون من غير الله فيأتون الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو الى قبر من يظنونه من الاولياء والصالحين فيستغيث به ويتشفع به الى الله لظنه انه اذا فعل ذلك شفع

(١) يعني الشيخ محمد عبدالوهاب قدس الله روحه

له عند الله وقضى الله حاجته سواء أراد حاجة دنيوية أو حاجة اخروية كما حكاه تعالى عن المشركين في قوله (ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) لكن (كان) الكفار الاولون يتشفعون بهم في قضاء الحاجات الدنيوية . وأما المعاد فكانوا مكذبين به جاحدين له . وأما المشركون اليوم فيطلبون من غير الله حوائج الدنيا والآخرة ويتقربون بذلك الى الله ويستدلون عليه بالادلة الباطلة وحجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد

وأما الشفاعة التي اثبتها القرآن فقيدها سبحانه باذنه للشافع ورضاه عن المشفوع له فلا يشفع عنده أحد إلا باذنه لاملك مقرب ولا نبي مرسل ولا يأذن للشفعاء أن يشفعوا إلا لمن رضي قوله وعمله وهو سبحانه لا يرضى إلا التوحيد واخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن أسعد الناس بشفاعته أهل التوحيد والاخلاص فمن طلبها منه اليوم حرمها يوم القيامة والله سبحانه قد اخبر أن المشركين لا تنفعهم شفاعة الشافعين وانما تنفع من جرد توحيده لله بحيث أن يكون الله وحده هو إلهه ومعبوده وهو سبحانه لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا كما قال تعالى (ألا لله الدين الخالص) فاذا تأملت الآيات تبين لك أن الشفاعة المنفية هي التي يظنها المشركون ويطلبونها اليوم من غير الله

(وأما الشفاعة المثبتة) فهي التي لاهل التوحيد والاخلاص كما اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن شفاعته نائلة من مات من امته لا يشرك بالله شيئا والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

رسالة حادية عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال بخط منصور أبا حسين (١) والجواب بخط المجيب حمد بن ناصر رحمه الله

من منصور أبا حسين (١) الى الاخ حمد بن ناصر حفظه الله بما حفظ به عباده الصالحين وجعله من أئمة المتقين ومن اصحاب اليمين آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(أما بعد) أفدني أثابك الله الجنة ماصفة الواجب وحده والمسنون وحده وما يترتب عليهما من الثواب والعقاب ؟ كذلك ماصفة المكروه وحده وصفة المحرم وحده، كذلك اذا دخل الرجل المسجد هل يعمل على حديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي وهو داخل في وقت النهي أو يعمل على حديث « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس » الخ كذلك بيع الدين بالدين وبيعتين فى بيعة مثلهما لي ولا تخلني من صالح دعاك، استودعك الله وانت سالم والسلام

(تعريف الواجب والمسنون والمكروه والمحرم)

الحمد لله رب العالمين . الواجب فى الشرع ماذم تاركه اذا تركه قصداً واثيب فاعله ،وهو يرادف الفرض عند الحنابلة والشافعية واكثر الفقهاء وعن احمد رواية أن الفرض آكد من الواجب وهو قول أبي حنيفة

(١) يظهر أن لغتهم بنجد اعراب لفظ اب المضاف بالالف مطلقا

وأما المسنون فهو ما اثيب فاعله ولم يذم تاركه والسنة في اللغة الطريقة والسيرة واذا أطلقت في الشرع فانما يراد بها ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وندب اليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز

وأما المكروه فهو ضد المندوب وهو لغة ضد المحبوب وشرعا ما مدح تاركه ولم يعاقب فاعله ، ومنه ما نهى عنه الشارع لرجحان تركه على فعله كالصوم في السفر اذا وجدت المشقة في الصوم ونحو ذلك وأما المكروه فهو في عرف المتأخرين ما نهي عنه نهي تنزيه ويطلق على الحرام أيضا وهو كثير في كلام المتقدمين كالامام احمد وغيره كقول الامام احمد اكره المتعة والصلاة في المقابر ، وهما محرمان ، وقد ورد المكروه بمعنى الحرام في قوله تعالى (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها)

وأما الحرام فهو ضد الحلال وهو ما حرمه الله في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من ترك الواجبات وفعل المحرمات و أصل التحريم في اللغة المنع ومنه قوله تعالى (وحرمنا عليه المراضع) وحده شرعا ماذم فاعله ولو قولا كالغيبة والنميمة ونحوهما مما يحرم التلفظ به أو عمل القلب كالنفاق والحقد ونحوهما

(تحية المسجد وقت الكراهية)

وأما قوله اذا دخل الرجل المسجد وقت النهي هل يترك التحية على أحاديث النهي الخ فهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء وفيها عن احمد روايتان احداهما انه لا يصلي التحية وقت النهي وهو المذهب الذي عليه اكثر الاصحاب وهو قول اصحاب الرأي لعموم النهي والثانية يجوز

وهو قول الشافعي وهو اختيار الشيخ تقي الدين لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » وهو حديث صحيح وهو يخص أحاديث العموم واهل هذا القول حملوا أحاديث النهي على مالا سبب له . وأما ذوات الاسباب كركعتي الطواف وتحية المسجد واعادة الصلاة اذا صلاها في رحله واعادة صلاة الفجر اذا صلاها في رحله ثم حضر الجماعة وهم يصلون ونحو ذلك فهذا يفعل في أوقات النهي لادلة دلت على ذلك وهي تخص عموم النهي، وكما أن الصلاة وقت الخطبة منهي عنها باتفاق العلماء وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر من دخل المسجد والامام يخطب أن يصلي ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نظير قوله في أبي قتادة اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين فقد نهى عن الجلوس قبل الصلاة وذلك أمر بالصلاة اذ لم يقل أحد انه اذا دخل عقيب صلاة العصر يقوم قائما الى غروب الشمس ومما يبين رجحان هذا القول ان المانعين من فعل التحيـة وقت النهي أجازوا ماهو مثلها فان مذهب الامام احمد أن ركعتي الطواف تفعل في أوقات النهي وكذلك المعادة مع امام الحي اذا اقيمت وهو في المسجد يصليها معهم في وقت النهي وكذلك قضاء الفوائت تفعل في وقت النهي وكذلك صلاة الجنازة تفعل في الوقتين الطويلين من اوقات النهي هذا مذهب احمد في هذه المسائل فما كان جوابهم ودليلهم على جوازه فهو دليل من أجاز تحية المسجد في هذه الاوقات فان قوله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » امر عام لجميع الاوقات فاذا قال منازعوهم أحاديث النهي تخص

هذا العموم قالوا لهم اتم جوزتم الصلاة وقت الخطبة وركعتي الطواف وإعادة الجماعة وقضاء الفوائت وصلاة الجنازة فلم تعملوا بأحاديث النهي على ظاهرها بل خالفتم ظاهرها في صور معلومة .

وأما بيع الدين بالدين فله صور منها ما هو منهي عنه بالاتفاق ومنها ما هو مختلف فيه وهو ينقسم الى بيع واجب بواجب وساقط بساقط وساقط بواجب وواجب بساقط فالذي لا شك في بطلانه بيع الكالىء بالكالىء وهو بيع ما في الذمة مؤخراً بشيء في الذمة مؤخرا فان الكالىء هو المؤخر فاذا أسلم شيئا في ذمته في شيء في ذمة الآخر وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز باتفاق العلماء ومثال الساقط بالساقط صورة المقاصة فان اتفق الدينان جنساً واجلا فلا بأس بها وان اختلف الجنس كما لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتساقطا ولم يحضرا شيئا فهذا فيه خلاف المنصوص عن احمد انه لا يجوز اذا كانا نقدين من جنسين واختار الشيخ تقي الدين الجواز

وأما الساقط بالواجب فكما لو باعه دينا في ذمته بدين آخر من غير جنسه فسقط الدين المبيع ووجب عوضه وهو بيع الدين الحال ممن هو في في ذمته بدين لم يقبض .

وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو كان لرجل دراهم في ذمة رجل آخر فجعل الدراهم سلما في طعام في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط عنه دين غيره وقد حكى ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا يجوز وليس في ذلك اجماع بل قد أجازه بعض العلماء لكن القول بالمنع هو قول الجمهور والله اعلم

وأما البيعتان في بيعة فالمشهور عن احمد انه اشتراط أحد المتعاقدين على صاحبه عقداً آخر كبيع أو اجارة أو صرف الثمن أو قرض ونحو ذلك وعنه البيعتان في بيعة اذا باعه بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة وقال في العمدة البيعتان فى بيعة أن يقول بعتك هذا بعشرة صحاح أو عشرين مكسرة أو يقول بعتك هذا على أن تبيعنى هذا انتهى

فجمع بين الروايتين وجعل كلا الصورتين داخلا فى معنى بيعتين فى بيعة والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة الثانية عشرة

فى مسائل مختلفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انسنا ، ومن سيئات أعمالنا . وأشهد أن لا إله إلا الله ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم

(أما بعد) المسئلة الاولى مسبوق دخل مع الامام ولم يعلم هل هو فى أول الصلاة فيستفتح ويقرأ سورة أم فى آخرها فيسكت

(الجواب) أن اهل العلم اختلفوا فى ذلك على قولين هما روايتان عن احمد (احداهما) أن مايدركه مع الامام أخر صلاته وما يقضيه أولها قال فى الشرح الكبير هذا هو المشهور فى المذهب يروى ذلك عن ابن عمر